

الحق في التعليم على ضوء القوانين والمواثيق الدولية والمحلية "مبادرة تعليم الفتيات بمصر أنموذجاً"

د. إسلام محمد السعيد
مدرس أصول التربية
مدير مركز تعليم الكبار جامعة عين شمس

يعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وتكمن أهمية الحق في التعليم في تمكين وتقوية الحقوق الأخرى؛ فبدون التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يعرف حقوقه الأخرى ولا أن يميز حالات انتهاك حقوق الإنسان، ولا يمكنه أن يدافع عن تلك الحقوق؛ ومن ثم يجب أن يكفل الحق في التعليم ويحمي الجميع في جميع الأوقات، ويقصد بالحق في التعليم أن لكل شخص الحق في التعليم والتعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية بالمجان، وأن يكون إلزامياً وينبغي أن يعمم.

وشغل الحق في التعليم إجماعاً كبيراً بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث إن غالبية النصوص والمواد التي تتعلق بهذا الحق لم تلق معارضة أو تحفظاً من الدول على المواثيق والاتفاقات الدولية المختلفة التي تطرقت لهذا الحق، ويعود هذا الإجماع الدولي باعتباره حقاً إنسانياً ملازماً مع تطور شخصية الفرد في المجتمع بحيث لا يمكن فصل التعليم عن مراحل تطوره الفكرية، كما أن الحق في التعليم إذا ما تم تعميمه على المستوى الدولي فإنه سيشكل بالضرورة وسيلة مهمة لتعليم حقوق الإنسان على مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

أولاً: الحق في التعليم وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والذي أصبح يشكل أحد أهم الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد أولى الإعلان الحق في التعليم اهتماماً واضحاً في مواده؛ حيث أشار في المادة السادسة

والعشرين منه إلى أن "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانًا على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الأساسي إلزاميًا، وأن يكون التعليم الفني والمهني متاحًا للجميع".

كما تضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة أن للآباء الأولوية في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأولادهم وذلك باعتبار أن حرية التعليم حق لكل إنسان يخضع للحريات الأساسية في الدولة التي يعيش فيها الفرد بهدف حماية حقوق الإنسان وتحقيق المصلحة العامة للناس.

وعند تحليل هذه المادة يتبين بشكل واضح أن الحق في التعليم لا بد أن يتمتع به كل مواطن بصرف النظر عن إمكاناته المادية؛ حيث أكد الإعلان الدولي الأعضاء في الأمم المتحدة، وبالتالي الدول المصادقة على الإعلان بأن توفر التعليم الأساسي على الأقل لمواطنيها مجانًا، وبالتالي ضمان حصول الأطفال كافة على حقوقهم في التعليم. ثانيًا: الحق في التعليم وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ في المادة (١٣) ما يلي:

١. تقر الدول في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة علي وجوب توجيه التربية والتعليم إلي الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وإلي توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك علي وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من المساهمة بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أوامر التقاليد والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
 ٢. ضمان الممارسة لهذا الحق يتطلب:
- جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا وإتاحته مجانًا.

- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحًا للجميع بكافة الوسائل المناسبة، والأخذ بمجانبة التعليم.
 - إتاحة التعليم العالي للجميع.
 - تشجيع التربية الأساسية وبخاصة للذين لم يلتحقوا بالتعليم.
 - العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية علي جميع المستويات.
٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا، وضمان تربية أولئك الأولاد دينيًا وخلقياً.

ثالثاً: القانون الإنساني الدولي:

- يسعى القانون الإنساني الدولي إلى الحد من الآثار المترتبة على الصراعات المسلحة من خلال تنظيم تصرفات الدول الأعضاء، فالصراعات المسلحة عادة آثار مدمرة على التعليم، حيث الهجوم المستمر على المعلمين والطلاب والمدارس وتعريضهم للخطر وزيادة خطر التلقين والتمييز العنصري الذي تمارسه أطراف الصراع المسلح مثل الاحتلال، فضلاً عن تراجع وفرة الموارد وانتشار كبير للممارسات مثل عمالة الأطفال وتجنيدهم والعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- وقد كفل القانون الدولي في اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية الحق في التعليم، وتضمن الالتزامات الأساسية ما يلي:
- حماية المدنيين والأعيان التي تتضمن المدارس والمعلمين والطلاب، وأشار إلى ذلك في "مبدأ التمييز"، وهو أن هناك فرقاً جوهرياً بين السكان المدنيين والعسكريين وبين الأهداف المدنية والعسكرية، حيث توجه العمليات ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. (لا يجوز استخدام المستشفيات كقواعد عسكرية، ولكن قد تستخدم بعض المدارس في ظروف معينة).

- حماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تبنوا أو افترقوا عن عائلاتهم، وهذا يتضمن توفير التعليم لجميع الأشخاص دون سن الخامسة عشرة .
- على الدولة الحاجزة أن تكفل تعليم الأطفال والشباب، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها، وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة، والمشاركة بالتمارين البدنية والاشتراك في الرياضة والألعاب في الهواء الطلق.
- الحماية الخاصة للأطفال، وهذا يشمل التزام أطراف النزاع بتوفير الرعاية والمساعدة اللازمة للأطفال، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر، حيث يمكن أن يفسر هذا ليشمل التعليم المناسب.
- تكفل دولة الاحتلال، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم .

رابعاً: القانون الدولي للاجئين:

على الرغم من أن قانون اللاجئين يتداخل إلى حد كبير مع قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليين، إلا أن هناك نظاماً خاصاً شاملاً يحمي الوضع الفريد للاجئين وحقوقهم، ويطلق مصطلح "لاجئ"، وفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على كل من وجد:

"... وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، في العودة إلى ذلك البلد."

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أن "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي وأفضل رعاية ممكنة فيما يخص فروع التعليم الأخرى".

خامسًا: القانون الجنائي الدولي:

بُني القانون الجنائي الدولي على مبدأ المسؤولية الفردية عن الجنايات الدولية، والتي تتضمن جرائم الحرب والجرائم بحق الإنسانية وجرائم العدوان والإبادة الجماعية، ويعد القانون الجنائي الدولي غير مكتمل وغير متمرس فيما يتعلق بالتعليم، ولكن هنالك مجالاً لحماية التعليم بطريقتين هما:

الأولى؛ إذا حرمت فئات معينة عمداً من التعليم وإذا تم استيفاء معايير أخرى، فإنه قد يعتبر اضطهاداً، الأمر الذي يعتبره نظام روما الأساسي جريمة ضد الإنسانية .

بينما الثانية؛ قد يعتبر استخدام المحتوى التعليمي مثل المناهج والكتب المدرسية والدروس للتحريض على الإبادة الجماعية، جريمة دولية .

سادسًا: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان:

ركز الميثاق في المادة ٢ من الملحق رقم ١ على حق حرية الوالدين في تعليم أولادهم المثل والمعتقدات، ومن ثم أكد الميثاق الأوروبي الاجتماعي لعام ١٩٦١ والملحق الإضافي لعام ١٩٨٨م الحق في التعليم وبكافة مجالاته ومنها التعليم المهني لما له من أهمية في تطوير الفرد، كما ركز الإعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية الذي أقره البرلمان الأوروبي عام ١٩٨٩ في المادة "١٦" منه على حرية التعليم وحرية الوالدين في تعليم أبنائهم، وهذا ما يتفق -أيضاً- مع ميثاق المجموعة الأوروبية الخاص بالحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال في أوروبا وفق المادة ١٥ منه.

سابعًا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

ركز الميثاق الإفريقي في المادة ١٧ على الحق في التعليم من خلال التزام الدول الإفريقية بتعزيز وحماية القيم التقليدية والأخلاقية المتعارف عليها، من خلال العمل على توفير منهاج تربوي يرسخ هذه القيم والأخلاق، ومن جهة أخرى كفل إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقرته منظمة العمل الإسلامي عام ١٩٩٩م حق كل إنسان في الحصول على التعليم بما فيه التعليم الديني، وذلك في المادتين "٧،٩" إضافة إلى أن يعمل التعليم على تطوير شخصية الفرد وتعزيز إيمانه بها، كما اعتبر الإعلان مبادئ الشريعة الإسلامية واحترام القيم والعادات الخاصة للمجموعات الإثنية والعرقية هي مبادئ يجب احترامها والمحافظة عليها.

ثامنًا: الإعلان العالمي حول التربية للجميع (جومتان ١٩٩٠):

يضم هذا المجلد نص الوثيقتين اللتين اعتمدهما المؤتمر العالمي حول "التربية للجميع" والذي عقد بتايلند بجومتين من ٥ إلى ٩ آذار -مارس ١٩٩٠، وقد شهد هذا المجلد إقبالاً مستمراً، مما دل على الاهتمام الشديد بأوجه القصور في النظم التعليمية في جميع أنحاء العالم من جهة، والاعتراف بالأهمية المتزايدة لدور التعليم الأساسي في تحقيق التقدم الاجتماعي من جهة أخرى.

وقد تبين أن الإعلان العالمي حول "التربية للجميع" وهيكلية العمل لتأمين حاجات التعلم الأساسية يشكلان مرجعاً مفيداً للحكومات والمنظمات الدولية والمعلمين والمهنيين المعنيين بالتنمية فيما يخص تصميم وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين خدمات التعليم الأساسي .

ومما جاء في وثيقة الإعلان ما يلي:

"ينبغي تمكين كل شخص سواء أكان طفلاً أم يافعاً أم راشداً من الاستفادة من الفرص التربوية المصممة على نحو يلبي حاجاته الأساسية للتعلم، وتشمل هذه الحاجات كلا من وسائل التعلم الأساسية (مثل القراءة والكتابة والتعبير الشفهي والحساب وحل المشكلات) والمضامين الأساسية للتعلم (كالمعرفة والمهارات والقيم والاتجاهات) التي يحتاجها البشر من أجل البقاء ولتنمية كافة قدراتهم وللعيش والعمل بكرامة وللمساهمة مساهمة فعالة في عملية التنمية ولتحسين نوعية حياتهم، ولاتخاذ قرارات مستنيرة ولمواصلة التعلم، ويختلف نطاق حاجات التعلم الأساسية وكيفية تلبيتها باختلاف البلدان والثقافات ويتغيران لا محالة بمرور الزمن".

"إن التعلم يبدأ منذ الولادة وهذا يستدعي الرعاية المبكرة للطفولة وتوفير التربية الأولية..".

"إن المتطلبات الأساسية المتعلقة بالجودة وتكافؤ الفرص والفعالية في مجال التربية تتحدد في سنوات الطفولة الأولى وذلك مما يجعل الاهتمام بمسألة العناية بالطفولة المبكرة وتنميتها أمراً ضرورياً لتحقيق أهداف التربية الأساسية".

تاسعاً: المنتدى العالمي للتربية (داكار ٢٠٠٠):

وفي المنتدى العالمي للتربية الذي عقد في داكار في عام ٢٠٠٠، قدمت الحكومات التزامات إضافية لضمان أن تتاح لجميع الأطفال، لا سيما الفتيات والشعوب الأصلية، فرص الحصول على التعليم الابتدائي المجاني بحلول عام ٢٠١٥.

وقد تبلورت أهداف المنتدى فيما يلي:

١- توسيع وتحسين الرعاية والتربية الشاملتين في مرحلة الطفولة المبكرة وبخاصة لصالح الأطفال الأكثر تأثراً وأشدهم حرماناً.

٢- العمل على أن يتم بحلول عام ٢٠١٥ تمكين جميع الأطفال من الالتحاق بتعليم ابتدائي جيد مجاني وإلزامي ، وإكمال هذا التعليم ، مع التركيز بوجه خاص على البنات ، وعلى الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة ، وأطفال الأقليات .

٣- ضمان تلبية حاجات التعلم لجميع النشء والكبار من خلال الانتفاع المتكافئ ببرامج ملائمة للتعلم واكتساب المهارات الحياتية.

٤- تحقيق تحسين بنسبة ٥٠٪ في مستويات محو أمية الكبار بحلول عام ٢٠١٥ ، و بخاصة لصالح النساء ، وتحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار .

٥- إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ ، وتحقيق المساواة بين الجنسين في ميدان التعليم بحلول عام ٢٠١٥ ، مع التركيز على تأمين فرص كاملة ومتكافئة للفتيات للانتفاع والتحصيل الدراسي في تعليم أساسي جيد .

٦- تحسين كافة الجوانب النوعية للتعليم ، وضمان الامتياز للجميع ، بحيث يحقق جميع الدارسين نتائج معترفاً بها ، ويمكن قياسها ، ولاسيما في القدرات القرائية والحسابية ، والمهارات الحياتية الأساسية.

مبادرة تعليم الفتيات بمصر:

في أعقاب داكار، قام عدد من وكالات الأمم المتحدة بمبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات؛ وذلك استلهاماً بروح حملة "التعليم للجميع" وتستهدف المبادرة " القيام بحملة ترمي إلى تحسين نوعية التعليم الذي يتاح للفتيات وتوفيره على المستويين العالمي والقطري.

ومبادرة تعليم الفتيات هي واحدة من المشروعات المهمة التي نفذها المجلس القومي للطفولة والأمومة ، من خلال التنسيق بين جميع الهيئات والقطاعات الحكومية والمجتمعية؛ لإتاحة فرص التعليم دون تمييز بين الذكور والإناث في المناطق النائية والمتطرفة، والتي تعاني ظروفًا اقتصادية وثقافية متدنية في قرى ونجوع مصر، تطلعاً إلى المستقبل الذي سوف تنيره هؤلاء البنات بفضل تعليمهن.

وبدأ تنفيذ المبادرة عام ٢٠٠٣ في عزب ونجوع سبع محافظات هي : الفيوم، بني سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، البحيرة، والجيزة، والتي تتضح فيها الفجوة النوعية في التعليم بين الذكور والإناث، وبدأت تظهر في المجتمع المصري المدارس الصديقة للفتيات.

مفهوم المدارس الصديقة للفتيات :

هي مدارس تم إنشاؤها على أراضي أملاك الدولة ، أو مُتبرع بها من قبل الأهالي في النجوع والقرى في المناطق النائية المحرومة من الخدمات التعليمية، كما يتم افتتاحها - أيضاً - داخل مواقع موجودة بالفعل ، ومُتبرع بها من الأهالي أو من جهات حكومية، وهي مدارس تعليم نظامي متعددة المستويات تابعة لوزارة التربية والتعليم ، تتكون من حجرة دراسية واحدة سعة من ٢٥ إلى ٢٦ دارة ودارساً.

وهي مدارس لاستيعاب الفتيات في المرحلة العمرية من ٦ إلى أقل من ١٣ سنة، كما يسمح بالتحاق نسبة لا تتعدى ٢٥٪ من البنين، إذا ما ثبت احتياجهم لذلك، تتبع وزارة التربية والتعليم من حيث الامتحان ، والتوجيه يتم بمشاركة المجلس والجمعيات الأهلية المنفذة للمبادرة على مستوى المحافظات.

الإطار الفلسفي للمبادرة :

تعد مبادرة تعليم الفتيات من أفضل المشروعات التي تسهم في حل الكثير من المشكلات التي تعرقل الفتاة ؛ حيث تتغلب على الحاجز المكاني من خلال تأمين فرصتهن في الحصول على التعليم .

هذا ويمكن توضيح فلسفة المبادرة فيما يلي :

أ- إتاحة مدارس جديدة صديقة للبنات على مسافة مأمونة لهن، في جميع التجمعات السكانية في عموم البلاد.

ب- تحقيق مجانية التعليم الأساسي دون أي تجاوز أو تعلل.

ج- كسر المانع المالي لإقامة المدارس في المجتمعات المحلية ؛ وذلك لالتحاق البنات واستمرارهن .

د- مناهضة التقاليد والعادات التي تعرقل تعليم البنات، وبخاصة عدم قيد المواليد البنات، والزواج المبكر .

هـ - تعزيز العائد الاجتماعي للتعليم بترتيب مزاياه في الخدمات الحكومية للمتعلمين وبخاصة الإناث.

و- القضاء على أي تحيز ضد الإناث في المناهج والكتب وأساليب التعليم في المدارس .

ز- القضاء على جميع أشكال سوء المعاملة مثل؛ الضرب، أو أية أشكال أخرى من الأذى في جميع المدارس وبخاصة للبنات.

ح- تعبئة الجهود الأهلية التي أثبتت جدارة في ميدان التعليم، بالتضافر مع الدولة، والقطاع الخاص في تقديم تعليم راقٍ صديق للبنات.

ط- رفع العائد الاقتصادي للتعليم؛ وذلك بتضمين برامج التعليم مهارات تؤهلها لمهن جديدة مطلوبة في سوق العمل.

ى- تقديم حوافز للبنات اللائي اخترن سبيل التعليم (فرص عمل - جوائز مادية ومعنوية ...) .

ك- الأخذ في الاعتبار خصوصيات المجتمعات المحلية المختلفة عند وضع خطط مواجهة حرمان البنات.

الأهداف العامة للمبادرة :

تستهدف المبادرة خفض الفجوة النوعية في الالتحاق بالتعليم الأساسي، وتحقيق الالتحاق للجميع والارتقاء بجودة التعليم، علاوة على تحقيق المساواة في المعاملة بين الجنسين في مرحلة التعليم الأساسي بحلول عام ٢٠١٥.

مرتكزات المبادرة :

تحدد مرتكزات مبادرة تعليم الفتيات فيما يلي :

أ- تقوم منهجية التخطيط من القاعدة - أي من واقع سياق المجتمع المحلي - إلى القمة، اعتمادًا على المشاركة المجتمعية.

ب- تسعى إلى تعميق المشاركة المجتمعية في جميع مراحل التنفيذ.

ج- تسعى إلى نشر ثقافة التطوع من أجل خدمة المجتمع على مستوى المحليات.

د- يعتمد تنفيذها على تضافر الجهود الحكومية والأهلية بالتعاون مع الجهات المانحة والجمعيات الأهلية والقطاع الخاص.

هـ- تركز على الجودة من خلال التدريب والتوعية والرصد والتقييم.

و- مكملة لجهود وزارة التربية والتعليم في مجال التعليم النظامي.

ز- يتم تنفيذها في أكثر المناطق حرماناً.

ح- تعتمد على استكمال وتدقيق البيانات المطلوبة لتنفيذ المبادرة على مستوى العزب والنجوع.

الفئات المستهدفة:

تستهدف المبادرة الفئات التالية:

أ- الفتيات غير الملتحقات بالمدارس في الفئة العمرية من ٦ - ١٣ سنة.

ب- الفتيات المتسربات في الفئة العمرية من ٦ - ١٣ سنة .

ج- نسبة من البنين الذين يثبت احتياجهم للالتحاق بهذا النوع من المدارس.

د- شباب خريجات التعليم العالي والمتوسط بعزب ونجوع المحافظات المستهدفة للعمل كميسرات.

هـ- الأسر الفقيرة للملتحقات بالمدارس.

و- العاملون بمراكز المعلومات على مستوى المراكز والقرى.

شروط المدارس الصديقة للفتيات :

لكي تكون المدارس صديقة للفتيات ، فلا بد أن تكون :

- أ- على مقربة من بيوت الفتيات.
- ب- توفر المياه المأمونة، ومرافق للصرف الصحي منفصلة ونظيفة .
- ج- مزودة بمعلمات قادرات على خلق واستدامة بيئة تعليمية محفزة ومراعية لاحتياجات النوع الاجتماعي.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يتم :

- أ- بناء المدارس في المواقع المحرومة من الخدمات التعليمية.
- ب- البناء؛ حيث التجمعات السكانية التي يقدر تعدادها بما لا يقل عن ١٥٠٠ نسمة، منهم على الأقل عدد من (٢٥ - ٥٠) فتاة خارج التعليم، بالإضافة إلى ضرورة تمتع المجتمع بالرغبة والدافعية المطلوبة للمشاركة في تقديم الدعم المطلوب للمدارس.

طرق التدريس :

تعتمد عملية التدريس في هذه المدارس على التعلم النشط ، من خلال تحويل المنهج الدراسي إلى أنشطة باستخدام الوسائل التعليمية، والأساليب الحديثة مثل؛ تعلم الأقران والمناقشة، فهي لا تعتمد على التلقين، وإنما تعتمد على المشاركة الفعالة بين الدارسين والميسرة، فهذا التعلم النشط يتمركز حول البنات، ويسلحهن بمهارات حياتية تؤهلن للتعامل والمشاركة الإيجابية في المجتمع، ومن ثم تعتمد على نفسها، مع إبداء الرأي بشجاعة، فضلاً عن الكشف على قدراتهن الإبداعية.

التقويم :

تعتبر الميسرة أحد أهم العوامل الفعالة في العملية التربوية، فهي التي تقدم المنهج، وتتأثر بها الفتيات، كما تقوم بملاحظة مدى نموهن كأفراد وكمجموعة، علاوة على قيامها بمتابعة سلوكهن، مع مراعاة الفروق الفردية، فضلاً عن كشف مواطن القوة ونواحي القصور في المنهج المقدم؛ وذلك من خلال مجموعة من وسائل التقويم الأكثر انتشاراً واستخداماً، وهي؛ الاختبارات والأعمال التحريرية، والاختبارات والأعمال الشفوية، والأعمال الأدائية، والملاحظة.

٩- الشراكة مع المجتمع المدني :

تمثل المبادرة نموذجاً رائداً للشراكة المجتمعية من أجل تقديم تعليم جيد النوعية للفتيات المحرومة من التعليم، وإعطائها الأولوية بتوفير فرص وبيئات مواتية وداعمة لتعليمهم ، وبخاصة الفتيات.

ويمكن عرض الجهات المشاركة في تلك المبادرة، فيما يلي :

أ- المجلس القومي للطفولة والأمومة "المنسق الرئيس".

ب- مجموعة منظمات الأمم المتحدة؛ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، منظمة العمل الدولية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، البنك الدولي، وبرنامج الغذاء العالمي.

ج- الفريق القومي؛ ويضم (١٨) وزارة من ضمنها وزارة التربية والتعليم كشريك رئيس.

د- الجهاز المركزي للتعبيئة العامة والإحصاء.

هـ- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار.

و- عدد من الجمعيات الأهلية المركزية.

ز- دواوين عموم المحافظات والجهات التنفيذية على المستوى المحلي.

ح- الفرق المحلية التطوعية على مستوى المحافظات؛ حيث تساهم في عمليات التخطيط والتنسيق ووضع السياسات.

ط- الجمعيات الأهلية؛ سبع جمعيات أهلية على مستوى المحافظات لإدارة أعمال المبادرة على المستوى المحلي.

ى- القطاع الخاص؛ حيث تساهم بعض مؤسساته في بناء المدارس، وتوفير الدعم العيني للمستفيدين من المبادرة.

المراجع

١. المجلس القومي للطفولة والأمومة، ومنظمة اليونيسيف، ومنظمة الأمم المتحدة (٢٠٠٥): مبادرة تعليم البنات ، خطة تعليم البنات بمصر ٢٠٠٢-٢٠٠٥ ، القاهرة.
٢. الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٠): الحق في التعليم في حالات الطوارئ. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون
٣. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠١٥): تقرير التنمية البشرية ٢٠١٥، التنمية في كل عمل، لمحة عامة، نيويورك.
٤. المجلس القومي للطفولة والأمومة (٢٠٠٥): الجزء الثاني من الجانب الإنساني في مبادرة تعليم البنات، رسائل من أطفال قرى ونجوع مصر، القاهرة.
٥. اليونسكو(٢٠٠٦): القرائية من أجل الحياة، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، القاهرة.
٦. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٩٩٨): العيد الخمسون للإعلان العالمي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، مركز مطبوعات اليونسكو، ع ١٥٨، القاهرة.
٧. الإعلان العالمي حول "التربية للجميع" وهيكلية العمل لتأمين حاجات التعلم الأساسية(١٩٩٠): المؤتمر العالمي حول التربية للجميع، جومتيين - تايلاند.
٨. المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية (٢٠٠٠): المؤتمر العربي الإقليمي حول التعليم للجميع تقييم العام ٢٠٠٠، القاهرة ٢٤-٢٧ يناير ٢٠٠٠، مجلة التربية والتعليم، ع ١٩، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، القاهرة.
- 9.UNICEF (2005): life Skills– Based Education in south Asia, Regional office for south Asia.
- 10.INEE. (2016). Psychosocial Support and Social and Emotional.